المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

شهد العالم تطوراً ملحوظاً في دور الأشخاص المعنوية، لاسيما الاقتصادية منها، مما دفع المشرّعين إلى التفكير في آليات قانونية لضبط نشاط هذه الكيانات ومنع انحرافها. وفي هذا السياق، ثار نقاش فقهي كبير حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، باعتباره كياناً قانونياً مجرداً من الإرادة الطبيعية، لينتهي الأمر باتجاه أغلب التشريعات الحديثة نحو إقرار هذه المسؤولية، ومن بينها التشريع الجزائري الذي شهد تطوراً تدريجياً إلى غاية الاعتراف الصريح بها سنة 2004

وعلى الرغم من أن قانون العقوبات الجزائري لم يعرّف الشخص المعنوي، فقد اجتهد الفقه في وضع تعريفات متعددة، من أبرزها: الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتوفر على ذمة مالية مستقلة وإرادة قانونية تمكنها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، كيان قانوني مستقل عن ذوات الأشخاص المكونين له، يعبر عن مصلحة جماعية مشتركة، ويتمتع بأهلية قانونية كاملة في الحدود التي يحددها القانو، ويمثل الشخص المعنوي في القانون المعاصر أساساً للمعاملات الاقتصادية والاجتماعية، مما استدعى توسيع نطاق مساءلته مدنياً وجزائياً.

المطلب الأول: إشكالية إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

<u>الفرع الأول: الاتجاه الرافض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي</u>

استند الفقه المعارض إلى عدة حجج، من بينها: غياب الإرادة الطبيعية للشخص المعنوي، مما يجعل نسبة القصد الجنائي إليه أمراً متعذراً. محدودية العقوبات التي يمكن تطبيقها عليه، إذ لا يمكن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بحقه. تعارضها مع مبدأ شخصية العقوبة، لأن العقوبة قد تمتد في آثارها إلى الشركاء أو العمال غير المسؤولين عن الجريمة. صعوبة تطبيق أغراض العقوبة مثل الردع والإصلاح على كيان غير طبيعي.

<u>الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي</u>

استند أنصار هذا الاتجاه إلى جملة من الاعتبارات: وجود إرادة قانونية للشخص المعنوي تبرز من خلال أفعال ممثليه. الاعتراف المؤسسة المدنية بإرادة الشخص المعنوي، مما يجعل إنكار المسؤولية الجزائية أمراً غير منطقي. إمكانية تطبيق عقوبات مناسبة كالغرامة والمصادرة والحل. مساهمة مساءلة الشخص المعنوي في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية التي غالباً ما ترتكب عبر المؤسسات.

الفرع الثالث: موقف المشرّع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أولا/ مرحلة ما قبل 2004 تذبذب موقف المشرّع بين الإنكار الجزئي والاعتراف المحدود: بين 1966 و1969 لم يعترف المشرّع بأي شكل من أشكال المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية. ابتداءً من 1969 بدأ الاعتراف بها في بعض القوانين الخاصة مثل قانون الصرف وقانون الأسعار.

ثانيا/مرحلة ما بعد 2004 شكل القانون رقم 04-15 نقطة تحول تاريخية، إذ تم: إدراج المادة 51 مكرر التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. استثناء الأشخاص المعنوية العامة من هذه المسؤولية. تحديد الجرائم والعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية. تطوير الإجراءات الخاصة بالمتابعة وفق قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا/ تعديل 2024 جاء القانون 24-06 ليعزز الأحكام السابقة من خلال: استبدال مصطلح ممثليه الشرعيين بـ ممثليه القانونيين، إضافة فئة الحائزين على تفويض السلطات وتوسيع نطاق الحالات التي يتحقق فيها الفعل الجرمي باسم الشخص المعنوي

المطلب الثاني: الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

الفرع الأول: أنواع الأشخاص المعنوية

أولا/ الأشخاص المعنوية العامة (غير خاضعة للمساءلة الجزائية) وتشمل: الدولة وهيئاتها العليا، الجماعات الإقليمية: الولاية والبلدية. الهيئات الخاضعة للقانون العام: المؤسسات

العمومية الإدارية، المؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي، المؤسسات الصناعية والتجارية ذات الطابع العمومي.

وتبرر التشريعات الحديثة هذا الاستثناء بعدة عوامل: الدولة صاحبة السيادة ولا يمكن مساءلتها جزائياً مثل الأشخاص العاديين كذلك ضرورة استمرارية المرفق العام وعدم تعريضه للتعطيل. الدولة شريك أساسي في النظام القضائي عبر النيابة العامة. المساءلة الجزائية قد تضر بالصالح العام بسبب الأعباء المالية.

ثانيا/الأشخاص المعنوية الخاصة (خاضعة للمساءلة) تشمل: الشركات التجارية والخاصة والمختلطة. الجمعيات والنقابات والأحزاب. الشركات في التصفية. ويُستثنى من ذلك: شركة المحاصة. الشركات في مرحلة التأسيس.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لكي تقوم المسؤولية يجب توفر ثلاثة شروط:

أولا/ أن يكون الشخص المعنوي محل المساءلة الجزائية شخص معنوي خاص

استبعد المشرع الجزائري مساءلة الشخص المعنوي العام والمتمثل في الدولة، الجماعات المحلية(الولاية والبلدية) والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وتبعا لذلك فقد نص على مسؤولية الشخص المعنوي الخاص فقط عما يرتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون مهما كان الشكل الذي تتخذه أو الهدف الذي أنشأت من أجله سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أو تسعى إلى غير ذلك وبهذا تُساءل جزائيا التجمعات الإدارية التي منحها القانون الشخصية المعنوية سواء كانت شركات مدنية أو تجارية أيًّا كان شكل إدارتها وأيا كان عدد المساهمين فيها، الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي الثقافي أو الرياضي بمجرد إعلانها إلى الجهات الإدارية المختصة، التجمعات ذات الأهداف الاقتصادية كالمؤسسات العمومية الاقتصادية

ثانيا/ أن ترتكب الجريمة من طرف الأجهزة أو الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي ولحسابه القيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يشترط أن ترتكب الجريمة من طرف شخص طبيعي معبر عن إرادة الشخص المعنوي، ويقصد هنا بالشخص الطبيعي المعبر عن إرادة الشخص المعنوي وفقا لما نصت عليه المادة 51 مكرر الهياكل والأجهزة التي تتولى إدارة الشخص المعنوي مثل مجلس إدارة الشركة، أما الممثل الشرعي للشخص المعنوي فيكون المدير العام، رئيس مجلس الإدارة أو الممثل القضائي.. الخ، كما يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه على النحو الذي أشارت إليه المادة 51 مكرر المذكورة أعلاه ويقصد بذلك أن ترتكب الجريمة بهدف تحقيق مصلحة للشخص المعنوي كتحقيق ربح لفائدته أو لضمان حسن سير أو تنظيم أعماله أو تحقيق أغراضه أو حتى ولو لم يحصل هذا الشخص على أي فائدة، وتبعا لذلك لا تجوز مساءلته عن الجريمة التي ارتكبها أحد أجهزته أو ممثليه لحسابهم الشخصي أو تحقيقا لمصلحتهم الشخصية

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن مساءلة الشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي عن نفس الأفعال المرتكبة سواء كفاعل أصلي أو كشريك.

ثالثا/ **وجود نص خاص يقر بمعاقبة الشخص المعنوي**

ربط المشرع الجزائري مساءلة الشخص المعنوي بوجوب وجود نص صريح يقضي بعقابه ومساءلته عن كل جريمة على حدى وفقا لما قضت به المادة 51 مكرر المعدلة بموجب القانون 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وتبعا لذلك وباشتراطه النص الخاص فقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ التخصص عندما لم يورد نص عام يقضي بمساءلة الشخص المعنوي على قدم المساواة مع الشخص الطبيعي عن جميع الجرائم.

الفرع الثالث: الجرائم التي يُسأل عنها الشخص المعنوي والعقوبات المطبقة عليه

أولا/الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي

حدد المشرّع الجزائري قائمة واسعة من الجرائم، منها: الجرائم ضد أمن الدولة، تكوين جمعية أشرار، تبييض الأموال، جرائم الفساد. مخالفات الصرفوحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج التزوير واستعمال المزور وجرائم الاتجار بالبشر

ثانيا/ العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

أولا/ عقوبات الشخص المعنوي في الجنايات والجنح

تطبق وفق ما نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح العقوبات التالية:

الغرامة من مرة واحدة (1) إلى خمس مرات (5) التي يعاقب بها الشخص الطبيعي

– واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

في حالة عدم وجود نص قانوني يقر بعقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، مع قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح، فإن المادة 18 مكرر 2 قانون العقوبات قد حددت الحد الأقصى للغرامة على النحو الآتي: 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد، و 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت، و 500.000 دج بالنسبة للجنح.

ولقد أقرت كذلك المادة 18 مكرر 3 من قانون العقوبات عند معاقبة الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، فإن أي خرق

للالتزامات المترتبة على هذا الحكم من قبل الشخص الطبيعي، يعاقب هو الآخر بالحبس من سنة (1) إلى (5) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كما يمكن كذلك التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر قانون العقوبات، وتطبق عليه عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

ثانيا: عقوبات الشخص المعنوي في المخالفات تطبق وفق ما نصت عليه المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات على الشخص المعنوي في مواد المخالفات العقوبات التالية: الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، مع إمكانية مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها. وكخلاصة، فعند متابعة الشخص المعنوي، يتم تمثيله في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني، الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة، فإذا تغير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات، يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير، وإذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة، ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.